مجلة كلية القانون والعلوم السياسية العدد (٥)

المسؤولية المدنية للشبكة العنكبوتية

م.د. معاذ محمد يعقوب
كلية القانون ـ جامعة الفلوجة

الملخص

إن الشبكة العنكبوتية لها نطاقها الواسع, إذ تؤمن الارتباط بين الشعوب, فهي تشكل مكان للتلاقي والحوار, فهي غير منتظمة على الصعيد العالمي, وقد تنقل مضامين غير مشروعة ومضرة, ومن الصعب الاستغناء عنها, وأن خصائصها تمنع تنظيمها, فهي شبكة دون حدود ومركز معين, إذ لا يمكن حصرها بصورة أكيدة, وأن التطور التقني الهائل لهذه الوسيلة يجعل تطبيق القانون مسألة صعبة.

يتم الوصول إلى الشبكة العنكبوتية, عن طريق عدد من مزودين الخدمات الفنية والتقنية, فهم يؤمنون الاتصال, إذ تشكل مسؤوليتهم ونظامهم, محور النقاش منذ فترة طويلة, وللعملية الالكترونية عدت اطراف, تختلف مسؤوليتهم بحسب دورهم ومهامهم, وما يقدمونه من دعم فني أو معلوماتي, للموقع الالكتروني, إذ تخضع المسؤولية الشبكة العنكبوتية, لنفس احكام المسؤولية العادية, مع أخذ بنظر الاعتبار لطبيعة المسؤولية للشبكة العنكبوتية الحساسة والمعقدة, إذ تتسم بأمور تقنية وفنية دقيقة, إذ تقوم على ثلاث عناصر, هي الخطأ الالكتروني, الضرر الالكتروني, والعلاقة السببية ما بين الخطأ والضرر الالكتروني.

إذ ينبغي تحديد العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الالكترونيين, لكي تقوم مسؤولية مسبب الضرر, كما يلزم عند التحقق من وجود هذه العلاقة, ان يقدر التعويض بمقدار الضرر الذي وقع.

Abstract

The network of its own range of the people, as the link between people is the conduct of the conduct of dialogue, dialogue and irregularly at the global level. It has been translated inconsistent and civilized, difficult to dispense with and its characteristics prevent them from a network without limits and a particular center, as it can not be confirmed in a certain decent and the enormous technical development of this means makes the application of the law the company`s own domain is a network. The responsibility is a member of the provisions and technical and understanding of the contact with their role and functions, and the provision of the following person and their information. The registration of the regular responsibility of the e-mail. The emergence of the era of the emergency and the most of the primary and complex, and is the elements of three electronic and technical and accurate education and the rapidly. The electoral relationship and the educational relationship and between them. The need for the possibility of cause of the damage to the damage.

المقدمة

إن الشبكة العنكبوتية لها نطاقها الواسع, إذ تؤمن الارتباط بين الشعوب, فهي تشكل مكان للتلاقي والحوار, فهي غير منتظمة على الصعيد العالمي, وقد تنقل مضامين غير مشروعة ومضرة, ومن الصعب الاستغناء عنها, وأن خصائصها تمنع تنظيمها, فهي شبكة دون حدود ومركز معين, إذ لا يمكن حصرها بصورة أكيدة, وأن التطور التقني الهائل لهذه الوسيلة يجعل تطبيق القانون مسألة صعبة.

يتم الوصول إلى الشبكة العنكبوتية, عن طريق عدد من مزودين الخدمات الفنية والتقنية, فهم يؤمنون الاتصال, إذ تشكل مسؤوليتهم ونظامهم, محور النقاش منذ فترة طويلة(١).

ويلعب الناشر الالكتروني دورًا هامًا في مجال الشبكة العنكبوتية فهو شخص طبيعي أو معنوي, يقوم بنشر محتويات, عبر صفحة الشبكة العنكبوتية, وتقديم خدمة المناقشة والحوار والمحادثة, عبر الشبكة العنكبوتية, وقد يكون الهدف من ذلك الحصول على مكاسب مالية مباشرة(٢).

فهذه المسؤولية تخضع لأحكام المسؤولية العامة, من حيث اركانها وأحكامها وطريقة إثباتها, ولكن تختص ببعض الأمور من حيث التقنيات والفنيات التي تثير بعض الصعوبات عند التطبيق, ويظهر ذلك في مجال الأثبات, سواء تعلق ذلك بتحديد الشخص المسؤول أو بالخطأ.

فالمسؤولية المدنية للشبكة العنكبوتية تندرج تحت المسؤولية المدنية العامة, فتنقسم إلى مسئولية عقدية أو تقصيرية, كل واحد منها لها مجالها الخاص.

إذ من الممكن أن يحمل الناشر الالكتروني صفتين, صفة المؤلف بأن يقوم بتأليف المعلومات وصفة الناشر, بأن يقوم بنشر المعلومات على الشبكة العنكبوتية, أو يكون فقط متمتعًا بصفة الناشر أو مدير الموقع, إذ دوره يقتصر فقط على نشر المعلومات من المؤلف, وعلى تصميم الموقع, ومعالجة المشكلات الفنية التي تعوق وصول المعلومات إلى المستخدمين(٣).

فالمسؤولية التقصيرية للشبكة العنكبوتية تقع على كل من ارتكب خطأ تقصيري في نطاق الشبكة, وسبب ضرر به لشخص آخر, ويوجب على صاحب الخطأ تعويض المتضرر, فالالتزام هنا مبني على قانون, بخلاف المسؤولية العقدية, والتي تكون تقوم نتيجة عقد بين أحد اطراف الارتباط بالشبكة العنكبوتية, إذ أن الخطأ الذي يصدر من أحدهم ويجل ضمن نطاق العقد, يسأل عنه مرتكبة على اساس المسؤولية العقدية للشبكة العنكبوتية(٤).

(١) الدكتور أودين سلوم حايك, مسؤولية مزودي خدمات الانترنت التقنية, المؤسسة الحديثة للكتاب, ٢٠٠٩, صفحة ٥٥.
(٢) طارق جمعة السيد راشد: المسؤولية المدنية للناشر الإلكتروني, دراسة مقارنة, المركز العربي للنشر والتوزيع, الطبعة الأولى, ٢٠١٨, صفحة ٣٠.
(٣) طارق جمعة السيد راشد, المرجع السابق, صفحة ٣١.
(٤) عباس زواوي, سلمى مانع, الاحكام العامة للمسؤولية الالكترونية, مجلة المفكر, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خضير, العدد الرابع, افريل, ٢٠٠٩, صفحة ٣٤٠.

أهمية الدراسة:

فرضت المسؤولية المدنية للمواقع الالكترونية مكانة لها مهمة في مجال التعاملات, لنظرًا للتطور الحاصل في العالم من الناحية التكنولوجية والعلمية, إذ أصبحت نقطة تواصل بين الأفراد في العالم, فتظهر مخالفات من قبل بعض الأشخاص للقواعد التي التحكم السلوك الاجتماعي, لذا تقوم المسؤوليتهم المدنية للشبكة العنكبوتية.

منهاج الدراسة:

استخدم الباحث المنهاج الوصفي التحليلي في موضوع الدراسة, إذ عرض نطاقها, من حيث الموضوع والاشخاص, مع تحليل لبعض نصوص القانون المدني العراقي والمصري.

المبحث الأول
اطراف المسؤولية المدنية للشبكة العنكبوتية

للشبكة العنكبوتية عدت اطراف, تختلف مسؤوليتهم بحسب دورهم ومهامهم, وما يقدمونه من دعم فني أو معلوماتي للشبكة, لذا قسمنا هذا المبحث إلى أربع مطالب, المطلب الأول عن, مورد المعلومة, والثاني عن متعهد الإيواء, الثالث عن المشترك في خدمة الايواء والرابع عن مورد منافذ الدخول.

المطلب الأول: مورد المعلومة

هو كل شخص طبيعي او معنوي, يكون وسيطًا بين مؤلف الموقع والمستخدم, الذي يريد تصفح الموقع, فهو يقوم بنشر المعلومات, التي ترده على الموقع للمتعاملين معه, سواء كانت هذه الرسائل (المعلومات) تجارية أو اعلامية, وسواء يتلقى عن ذلك أجر أو لا, فتقوم مسؤوليته في حال نشر المعلومات, إذا ما سببت ضررًا للغير, وتحدد مسؤوليته بحسب طبيعة الخطأ المرتكب(٥).

فهو يملك سلطة الرقابة على هذه المعلومات ومدى مشروعيتها, والتحكم بنشرها على الشبكة العنكبوتية, فهو يشكل حلقة وصل بين مؤلف المعلومات, والمستخدم, الذي يرغب بتصفح الموقع, فيقوم بجمعهما, بخصوص موضوع ما, ويقوم برفعها على الشبكة العنكبوتية, فيتولى التجميع والاختيار والتوريد للموضوع, لكي يتم تصفحها من قبل المستخدمين(٦).

ويكون مسؤولا وفق قانون المطبوعات(٧), عن مؤلفاته, سواء كان مضر بالغير, أو غير مشروع, فقد يكون المضمون على شكل موسيقى أو نص, الخ.., وله مطلق الحرية باستعمال المعلومات شرط عدم اساءة الاستعمال(٨).

المطلب الثاني: متعهد الايواء(مورد خدمة الوصول)

هو كل شخص طبيعي أو معنوي, يقوم بتخزين البيانات والمعلومات للعملاء, ويدعمهم بالوسائل الفنية والتقنية, التي تمكنهم من الوصول للمعلومات والبيانات, مقابل أجر, ويعد مسؤول عن كل الاعمال والمنشورات التي تشكل جرائم في دولته أو أي دولة أخرى يمتد الضرر لها, ولا يمكنه التخلي عن مسؤوليته, إلا باتخاذه الاجراءات اللازمة, بمنع أو ايقاف المنشورات ذات المحتوى غير المشروع (٩).

---

(٥) عباس زواوي, المرجع السابق, صفحة ٣٤٠.

(٦) عبد المهدي كاظم ناصر: المسؤولية المدنية لوسطاء الانترنت, مجلة القادسية للقانون والسياسة, العدد الثاني, المجلد الثاني, كانون الاول, ٢٠٠٩, صفحة ٢٤٨.

(٧) قانون المطبوعات رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٤.

(٨) الدكتور أودين سلوم حايك, المرجع السابق, صفحة ٣٦ وما بعدها.

(٩) عبد المهدي كاظم ناصر, المسؤولية المدنية لوسطاء الانترنت, مجلة القادسية للقانون والسياسة, العدد الثاني, المجلد الثاني, كانون الاول, ٢٠٠٩, صفحة ٢٤٠.

إذ يضع تحت تصرف عملائه الوسائل المعلوماتية والتقنية, التي تمكنهم من بث ما يريدون من صور ونصوص واصوات وحلقات نقاشية, ومؤتمرات, وانشاء روابط معلوماتية مع مواقع الكترونية أخرى في أي وقت, إذ يخصص متعهد الإيواء, شريط مرور أو مساحة قرص صلب لبث المعلومات التي يودون نشرها من قبل عملائه, على الشبكة العنكبوتية, كما يزود العميل بحساب خاص, يتضمن مفتاح خاص تعريفي, وبرنامج خاص يمكن العميل من الاتصال بمتعهد الإيواء(١٠).

إن مسؤولية متعهد الإيواء عن مضمون المحتوى المنشور, مؤقتة ومحدودة, فالتزامه بالرقابة يكون عامًا, فرقابته تقتصر على البحث بناء إبلاغ بوجود محتوى غير مشروع, أما الرقابة الخاصة, فتكون عندما يكتشف صاحب حق مؤلف, بوجود انتهاك لمصنفه, كأن أصبح متاحًا للجمهور دون موافقته, ففي هذه الحالة يقوم متعهد الإيواء بإزالته(١١).

وذهب اتجاه فقهي بأنه لا يمكن اعفاؤه من المسؤولية, لما يقدمه من دور مهم في بث البيانات غير القانونية, إذ بإمكانه مراقبة البيانات والمعلومات المرفوعة على القرص الصلب, إلا ان في ذلك نوع من الصعوبة نظرًا لكميتها الكبيرة, ومن هذا المنطلق نجد أن بعض القوانين اعفته من المسؤولية عن عدم مشروعية البيانات المرفوعة على القرص الصلب(١٢).

فإذا ما وضع متعهد الايواء, تحت تصرف الموقع, أغاني أو صور, على وجه العموم, ففي هذه الحالة قد تجاوز كونه وسيطًا, لنقل المعلومات, فتقوم مسؤوليته, عن الأضرار التي تلحق بعملائه, أو الغير, إذا كان هناك انتهاك أو اعتداء, على حقوقهم.

فدور متعهد الإيواء, التخزين الدائم والمباشر للمواقع الالكترونية, على حواسيبه, المرتبطة على الدوام بالشبكة العنكبوتية, فهو الناقل الفني الذي يقوم بالاحتفاظ أوتوماتيكيا بكل صفحة ويب وينقلها إلى المستخدمين في حال طلبهم لهذه الصفحة(١٣).

فخطأ متعهد الايواء يكمن في معرفته أنه يستضيف معلومات غير مشروعة ومضرة, وأن الضرر ينجم عن الإبقاء على هذه المعلومات دون القيام بحذفها(١٤).

المطلب الثالث: المشترك في خدمة الايواء

هو من يملك الموقع الالكتروني, والذي يأوي مواد معلوماتية, على الحواسيب الخادمة, المربوطة على الشبكة العنكبوتية, التابعة لمتعهد الايواء, باستخدام مساحة محددة من القرص الصلب, والاستفادة من الوسائل المعلوماتية, والتقنية لمتعهد الايواء, بحيث يبقى على اتصال مباشر ودائم بالشبكة العنكبوتية, ويتم ذلك مقابل أجر, يدفعه صاحب الموقع إلى متعهد الايواء, وقد تكون هذه الخدمة مقدمة بالمجان(١٥).

(١٠) طارق جمعة السيد راشد, المرجع السابق, صفحة ٤٨, الدكتور أودين سلوم حايك, المرجع السابق, صفحة ٣٨.
(١١) خالدة خالد الحمصي: عقد الخدمة المعلوماتية, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة حلب, ٢٠١٥, صفحة٥٨.
(١٢) الدكتور أودين سلوم حايك, المرجع السابق, صفحة ٤٠.
(١٣) خالدة خالد الحمصي, المرجع السابق, صفحة ١٢.
(١٤) الدكتور أودين سلوم حايك, المرجع السابق, صفحة ٧١.
(١٥) خالدة خالد الحمصي, المرجع السابق, صفحة ١٣.

وكذلك هو من يملك الخدمة أو المورد لها والذي يقوم بتوريدها للمستخدمين, وهو ملزم بتعين شخص كمدير للنشر, يكون مسؤولًا عما يقدمه من خدمات, وتكون مسؤوليته عقدية, إذا ما تم التعاقد معه وأخل بشروط العقد والتزامه, كما تكون له سلطة الرقابة على ما ينشر, وعليه الالتزام بقانون الصحافة[١٦] [١٧], فإذا ما ارتكب مزود الخدمة خطأ, تقوم مسؤوليته العقدية, وقد تقوم مسؤوليته التقصيرية, إذا ما اخل بواجب عام يفرضه القانون, كنشر معلومات غير مشروعة, وهو يعلم بمضمونها[١٨]

إذ يقع التزام على صاحب الموقع الالكتروني (المشترك في خدمة الإيواء), أن يحسن استغلال الصلاحيات الممنوحة له, وأن لا يسيء استخدام هذه الصلاحيات, لأغراض غير مشروعة, فلا يجوز له أن يهاجم مواقع أخرى, أو يسعى للوصول إلى معلومات غير مرخصه له.

المطلب الرابع: مورد منافذ الدخول

إن دور مورد منافذ الدخول يقتصر على تزويد ودعم مشتركيه بالوسائل الفنية, التي تمكنهم من الاتصال والوصل إلى الشبكة العنكبوتية, ومن ثم الوصول إلى المواقع المختلفة, التي يرغبون بتصفحها, ويكون ذلك عن طريق عقد اشتراك, مقابل مبلغ نقدي يدفع إلى مورد منافذ الدخول[١٩].

ويجب على مورد منفذ الدخول, أن لا يقف موقف سلبي عند اكتشافه, عدم مشروعية محتوى, الذي يمكن مشتركيه من الدخول إليه, إذ من الواجب عليه أن يمنع المشتركين من الدخول, وبخلاف ذلك تقوم مسؤوليته[٢٠].

كما ويقع على عاتق مزود الخدمة, التزام بالمحافظة على سرعة وجودة الانترنت, وأن يقدم الخدمة دون تأخير أو انقطاع, وكذلك الاعلام والتبصير, قبل واثناء التعاقد, والحفاظ على السر المهني, وعلى سرية المعلومات والبيانات لكل من المشترك والمرسل والمستقبل منه[٢١].

ويقع على مشترك الخدمة, التزام بدفع مبلغ الاشتراك, وتمكين مقدم الخدمة من تركيب ونصب وصيانة الأجهزة, وعدم الإضرار بمقدم الخدمة وبالمشتركين الأخرين[٢٢].

إذ قد تزود خدمة الانترنت بشكل مجاني إلى المستخدمين, كما في المطاعم والمطارات والمقاهي, حيث يكون هناك عقد ما بين مزود الخدمة وصاحب المطعم أو المقهى, ومن ثم يتم تزويد المستخدمين بالخدمة بشكل مجان[٢٣].

---

(١٦) قانون حقوق الصحفيين رقم (٢١) لسنة ٢٠١١.
(١٧) عباس زواوي, سلمى مانع, المرجع السابق, صفحة ٣٤١.
(١٨) باسم السيد: النظام القانوني لمزودي خدمة الانترنت في سورية, مجلة البعث, مجلد٣٩, العدد٥٠, ٢٠١٧, صفحة ٧٦.
(١٩) طارق جمعة السيد راشد, المرجع السابق, صفحة ٣٠.
(٢٠) طارق جمعة السيد راشد, المرجع السابق, صفحة ٤٤.
(٢١) خالدة خالد الحمصي, المرجع السابق, صفحة ٣٥ وما بعدها.
(٢٢) خالدة خالد الحمصي, المرجع السابق, صفحة ٤٨.
(٢٣) باسم السيد, المرجع السابق, صفحة ٧٦.

المبحث الثاني
عناصر المسؤولية الالكترونية

تخضع مسؤولية المدنية للشبكة العنكبوتية, لنفس احكام المسؤولية العادية, مع أخذ بنظر الاعتبار لطبيعة المسؤولية المدنية للشبكة المعلوماتية, الحساسة والمعقدة, إذ تتسم بأمور تقنية وفنية دقيقة, إذ تقوم على ثلاث عناصر, هي الخطأ الالكتروني, الضرر الالكتروني, والعلاقة السببية ما بين الخطأ والضرر الالكتروني.

المطلب الأول: الخطأ الالكتروني

هو الفعل غير المشروع أو الفعل الضار الذي يرتكبه شخص المتعامل الكترونيًا, وفق وسائل الكترونية, ويتسبب بخطأ يلحق ضررًا بالغير, قد يكون الخطأ عقدي الكتروني– أي مصدر الالتزام العقد– نتيجة الاخلال بالعقد أو بتنفيذ العقد, أو قد يكون خطأ تقصيري الكتروني, وهو الإخلال بواجب عام يفرضه القانون, اثناء أو بسبب ممارسته نشاطه الالكتروني, فلا يبذل عناية الشخص المعتاد, فيسبب ضررًا للغير(٢٤). وفق ما ذهب اليه كل من المشرعين العراقي والمصري, بأنه تقوم المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخص إذ ما اتلف بخطئه مال غيره أو قلل من قيمته, وعلى ذلك يسأل أي طرف من أطراف عملية الارتباط بالشبكة العنكبوتية إذا ما ارتكب خطأ الكترونيا وأتلف برامج أو أنظمة حاسوبية على أساس الخطأ التقصيري الشخصي(٢٥).

ولكن إذا ما استخدم أحد اطراف عملية الارتباط والتواصل للشبكة العنكبوتية, مساعدين أو بدلاء عنهم, فتقوم مسؤوليتهم, على اساس المسؤولية عن فعل الغير, مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه, ولكن المشرع العراقي قد قصر شخصية المتبوع بالحكومة والمؤسسات والبلديات الاخرى, التي تقدم خدمة عامة وكل شخص يستغل احد المؤسسات التجارية أو الصناعية(٢٦).

لا تتحقق مسؤولية متعهد الايواء عن مضمون المعلومات التي تنشر, أو الخدمة التي يقدمها لعملائه, إذ دوره يقتصر على توفير الوسائل الفنية, ووضع اجهزته تحت صرف العميل, لمدة محدودة, إذ يعد وسيطًا لنقل المعلومات دون أن تقوم مسؤوليته عن مضمونها,

---

(٢٤) عباس زواوي, سلمى مانع, المرجع السابق, صفحة ٣٤٢.

(٢٥) إذ نصت المادة ١٨٦ /١من القانون المدني العراقي بأن:(اذا اتلف احد مال غيره او انقص قيمته مباشرة او تسبباً يكون ضامناً، اذا كان في احداثه هذا الضرر قد تعمد او تعدى. ويقابلها نص المادة ١٦٤ من القانون المدني المصري إذ نصت المادة على أن:(كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض), ونصت المادة ١٦٤ من القانون المدني المصري بأن:(كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض).

(٢٦) إذ نصت المادة ١٨٦ /١من القانون المدني العراقي بأن:(الحكومة والبلديات والمؤسسات الاخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل احد المؤسسات الصناعية او التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم، اذا كان الضرر ناشئاً عن تعد وقع منهم اثناء قيامهم بخدماتهم).. ويقابلها نص المادة ١/١٧٥ من القانون المدني المصري إذ نصت المادة على أن:(يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعاً منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها).

وأن المسؤولية التقصيرية مرتبطة في بعض الأحيان, بمدى اطلاع وعلمه بمحتوى غير مشروع, المنشور على الشبكة, بواسطة ادواته, وامتناعه عن وقف هذا التعدي(٢٧).

وتقوم مسؤولية مورد المعلومات إذا ما نشر معلومات أو بينات, مغلوطة, أو ضارة أو محقره, إذ من الواجب عليه, عدم الأضرار بالغير واحترام حقوقهم, وعدم المساس بحياتهم الخاصة, أو شرفهم أو سمعتهم, أو الاعتداد على حقوقهم الفكرية, وبث معلومات ناقصه أو خاطئة(٢٨).

كما أن التعليقات التي تتضمن وقائع ومعلومات, لا تتعلق بالموضوع المنشور, تشكل مسؤولية على صاحب الموقع الالكتروني, إذ من الواجب على أصحاب المواقع الالكترونية, مراقبة وتدقيق التعليقات التي تنشر على مواقعهم, لان في ذلك خروج عن الهدف الأساسي, ويصعب في بعض الأحيان التعليق خارج الحدود أم لا, فمثلًا يخرج التعليق عن الموضوع خبر عن فيضانات وقعت في بلد ما, ويتحدث الموضوع عن حالة انسانية عالمية منكوبي وضحايا الفيضانات, فيأتي التعليق على أنه عقوبة ربانيه, وأن ذلك عقوبة لكل كافر, فيخرج التعليق عن موضوع الخبر(٢٩).

تتحقق المسؤولية الشخصية التقصيرية, لصاحب التعليق عن فعله الشخصي الضار, سواء كان صاحب الموقع الإلكتروني, أو أحد العاملين تحت رقابة ومتابعة صاحبة الموقع, أو شخص من الغير, لا تربطه أي علاقة بصاحب الموقع (زائرًا).

وإذا ما قام أحد العاملين لدى صاحب الموقع, بالتعليق في الموقع وسبب ضررًا للغير, فهنا تقوم مسؤولية صاحب الموقع الالكتروني, على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه(٣٠).

وقد يكون الخطأ عقدي, إذا ما كان بين مرتكب الخطأ والمضرور عقد ينظم العلاقة بينهم, فالخطأ العقدي لا يرتبط بالسلوك العام ولا تفرض الا على المدين في علاقته بالدائن(٣١).

المطلب الثاني: الضرر الإلكتروني

كما ذكرنا سابقًا أن احكام المسؤولية المدنية العامة, تنطبق على المسئولية المدنية الالكترونية, ففي ما ينطبق على الضرر في احكام المسئولية المدنية العامة, ينطبق ايضًا على المسؤولية المدنية الإلكترونية إذ أن الاخير جزء منها, مع اختلاف بسيط في ما يتعلق بمجالها الفني والتقني, فالضرر الالكتروني الناتج عن التزام عقد, يختلف تقديره عن الضرر التقصيري, إذ يسأل عن الأخير, مرتكب الضرر عن الضرر المتوقع وغير المتوقع, بينما في المسؤولية العقدية الالكترونية يسأل عن الضرر المتوقع فقط, أما في حالة الغش أو التدليس فيسأل عن الضرر المتوقع وغير المتوقع, كما ينقسم الضرر إلى

(٢٧) باسم السيد, المرجع السابق, صفحة ٨٠.
(٢٨) عبد المهدي كاظم ناصر, المرجع السابق, صفحة ٢٤٩.
(٢٩) فهيم عبدالاله شائع, المسؤولية المدنية لصاحب الموقع الالكتروني عن الاضرار الناشئة عن التعليقات المنشورة وفقا للقانون الأردني, مجلة دراسات, علوم الشريعة والقانون, المجلد ٤٤, العدد٣, ٢٠١٧, صفحة ٣٤.
(٣٠) فهيم عبدالاله شائع, المرجع السابق, صفحة ٣٩.
(٣١) الدكتور أودين سلوم حايك, مسؤولية مزودي خدمات الانترنت التقنية, المؤسسة الحديثة للكتاب, ٢٠٠٩, صفحة ٧٢.

نوعين, الضرر المادي, والضرر المعنوي, لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول عن الضرر المادي الإلكتروني, والثاني عن الضرر المعنوي الالكتروني.

الفرع الأول: الضرر المادي الالكتروني

ويتمثل في التعدي على البرامج والمعلومات الالكترونية من تدمير لها, وقد يؤدي ذلك إلى تلف في الأجهزة والمشاريع والخدمات, وفي بعض الأحيان تؤدي إلى حدوث أضرار جسمانية, كالحوادث التي ترتكبها الآلات التي تعمل بالكومبيوتر, وكذلك الحال بالنسبة للاعتداءات والهجمات التي تحصل نتيجة استغلال الفايروسات الالكترونية(٣٢).

ويمكن أن يقع الضرر نتيجة عوامل خفية وبعيدة, تنتج عن اختراق الاجهزة الالكترونية عن بعد, واستغلال هذا الاختراق وتوظيفه, من قبل دخلاء بغية ارتكاب اساءات, وفي بعض الاحيان يكون الضرر نتيجة, عيب في اجهزة الحاسوب أو البرامج, أو سوء استخدام, وقد يكون الضرر نتيجة نشر محتوى غير مشروع, قام بنشره مورد الخدمة, أو نتيجة قرصنة الكترونية, مستغل ضعف الحماية مزود الخدمة, أو ضعف الحماية من قبل المستخدم, ففي احكام المسؤولية التقصيرية العامة, ينظر إلى السبب المنتج والفعال, لكن في مجال المسؤولية المدنية التقصيرية للشبكة العنكبوتية, تختلط فيها الاسباب, إذ يصعب تحديد الاسباب التي ادت إلى حدوث الضرر(٣٣).

إذ تقوم مسؤولية مورد المعلومات العقدية, إذا أخل بالعقد المبرم بينه وبين أحد الوسطاء في مجال الخدمة المعلوماتية, أو بين متعهد الدخول إلى الشبكة العنكبوتية, وكذلك الاخلال ببنود عقد الاشتراك الذي يربطه بأحد العملاء(٣٤).

وتقوم المسؤولية العقدية لصاحب الموقع الالكتروني, تجاه صاحب الإعلان المتعاقد معه, إذا ما نشر تعليق من شخص ما على موضوع لإعلان, ينال من جودة المادة المعلن عليها(٣٥).

إن مزود الخدمة هو مهني فني مختص بمجال الشبكة العنكبوتية, فطبيعة الالتزام الذي يقع عليه هو الالتزام بتحقيق نتيجة, فتقوم مسؤوليته في حال عدم تحقق النتيجة, ويستطيع دفع المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي, الذي حال دون تحقق النتيجة.

الفرع الثاني: الضرر المعنوي الالكتروني

هو الضرر الذي ينتهك سرية المراسلات وخصوصية الحياة الخاصة من خلال التجسس الالكتروني, واختراق المواقع المصرفية, مما يؤدي ذلك إلى إضعاف الثقة في المعاملات المصرفية, وغيرها من الانتهاكات التي لا يمكن حصرها في ظل التطور

(٣٢) عباس زواوي, سلمى مانع, الاحكام العامة للمسؤولية الالكترونية, مجلة المفكر, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خضير, العدد الرابع, افريل, ٢٠٠٩, صفحة ٣٤٢.

(٣٣) باسم السيد, النظام القانوني لمزودي خدمة الانترنت في سورية, مجلة البعث, مجلد٣٩, العدد٥٠,٢٠١٧, صفحة٨٣.

(٣٤) عبد المهدي كاظم ناصر, المسؤولية المدنية لوسطاء الانترنت, مجلة القادسية للقانون والسياسة, العدد الثاني, المجلد الثاني, كانون الاول, ٢٠٠٩, صفحة ٢٤٩.

(٣٥) فهيم عبدالاله شائع, المرجع السابق, صفحة ٣٦ وما بعدها.

الحاصل في تقنية المعلومات[٣٦], وإن الضرر الأدبي, يكون مرتبط بمضمون المحتوى المنشور غير المشروع على الشبكة[٣٧].

فإذا ما صدر أي تعدٍ من أحد أطراف ارتباط الشبكة العنكبوتية على الغير في عرضه أو حريته او في سمعته أو شرفه او في اعتباره المالي أو مركزه الاجتماعي, تقوم مسؤوليته, ويتوجب عليه التعويض[٣٨].

فالضرر الأدبي يصيب الشخص في غير ذمته, كالاعتداء بالسب والقذف او هتك العرض, وقد يكون الاعتداء على الحقوق, ولم يرتب عليها, ضرر أدبي, كاختراق الاقراص الصلبة للمستخدم وكشفها[٣٩].

والضرر الالكتروني لا يقتصر فقط على نظام المعلومات, ولكن قد يمتد إلى أكثر من ذلك, فقد يصيب الحياة الخاصة[٤٠].

المطلب الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الالكترونيين

هو أن يكون الخطأ الالكتروني هو السبب في إحداث الضرر, وقد تنتفي المسؤولية بانقطاع العلاقة السببية, بالسبب الأجنبي, القوة القاهرة, أو فعل المضرور, أو فعل الغير, وتحديد السببية, أمر في غاية الصعوبة والدقة, فقد يصعب تحديد الخطأ والسبب, فقد يكون أمر في غاية الصعوبة, راجعًا في ذلك لتداخل المعلومات والأدوار, وتركيب الأجهزة[٤١].

إذ تنتفي العلاقة السببية بالقوة القاهرة, وتعد مسألة موضوعية للقاضي, كتوقف الخدمة نتيجة الزلازل والعواصف, ويستعين القاضي بخبراء فنيين لتحديد هذه الأمور[٤٢]

وكذلك خطأ المضرور كعدم تعاون المتعاقد الالكتروني مع مقدم الخدمة, أو عدم الادلاء بالمعلومات الصحيحة[٤٣] خطأ الغير وهم من يتعاملون الكترونيًا, ولا تربطهم أي صله بمزود الخدمة, كالتابعين, الذين يعملون تحت رقابته وسلطته[٤٤].

وقد يؤدي خطأ الكتروني إلى عدة اضرار, وعلى المسؤول تعويض الضرر المباشر, وقد يقع الضرر الالكتروني من شخص غير محدد في مجال العلاقة الالكترونية, كقيام

---

(٣٦) عباس زواوي, سلمى مانع, المرجع السابق, صفحة ٣٤٢.

(٣٧) باسم السيد, المرجع السابق, صفحة٨١.

(٣٨) إذ نصت المادة ١/٢٠٥ من القانون المدني العراقي بأن:(يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض).

(٣٩) عصمت عبد المجيد بكر: مصادر الالتزام في القانون المدني, دراسة مقارنة, المكتبة القانونية, ٢٠٠٧, صفحة ٢٩٦ وما بعدها.

(٤٠) فهيم عبدالاله شائع, المرجع السابق, صفحة ٣٧.

(٤١) عباس زواوي, سلمى مانع, المرجع السابق, صفحة ٣٤٢, عصمت عبد المجيد بكر, المرجع السابق, صفحة ٣١٠, الدكتور سيد نايل: مصادر الالتزام غير الارادية, دار النهضة العربية, ٢٠١١, صفحة ٨٤.

(٤٢) الدكتور عبد المجيد الحكيم: الموجز في شرح القانون المدني, مصادر الالتزام, المكتبة القانونية,٢٠٠٧, صفحة٥٤٠ وما بعدها.

(٤٣) الدكتور السيد عيد نايل, المرجع السابق, صفحة١٠٠.

(٤٤) الدكتور عبد المجيد الحكيم, المرجع السابق, صفحة ٥٣٨ وما بعدها, الدكتور السيد عيد نايل, المرجع السابق, صفحة٩٧.

أحد مسؤولي النشر في الموقع الالكتروني, بنشر محتوى فيه انتهاك لخصوصية شخص ما, فإن هذا الناشر يخضع لسلطة ورقابة صاحب الموقع الالكتروني, فهنا تقوم مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه, حتى لو لم يتم تحديده[٤٥].

(٤٥) عباس زواوي, سلمى مانع, المرجع السابق, صفحة ٣٤١-٣٤٣

المبحث الثالث
إثبات العلاقة السببية الالكترونية وكيفية تقدير التعويض

ينبغي تحديد العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الالكترونيين, لكي تقوم مسؤولية مسبب الضرر, ويجب ان يقدر التعويض بمقدار الضرر الذي وقع, لذا سنقسم هذا المبحث, إلى مطلبين, الأول عن إثبات العلاقة السببية الالكترونية, والثاني عن كيفية تقدير التعويض.

المطلب الأول: إثبات العلاقة السببية الالكترونية

تشكل مسألة اثبات الضرر والخطأ الالكتروني, واثبات العلاقة السببية بينهما, بعض الصعوبة على خلاف المسئولية المدنية العامة.

بغية إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الحاصل, ينبغي الرجوع إلى القواعد العامة, إذ يقع الاثبات على عاتق الدائن, فإذا ما اثبت أن الضرر الذي أصابه, كان نتيجة لإخلال المدين بالتزامه, تقوم القرينة القضائية على العلاقة السببية بين الإخلال بالالتزام, والضرر الذي وقع على الدائن, فإذا ما اراد المدين أن يدفع المسؤولية عنه, فعليه أن يثبت أن الضرر يرجع إلى سبب أجنبي, لا يد له فيه[٤٦], وهذا ما ذهب إليه المشرع العراقي[٤٧] يقع اثبات الخطأ على المضرور, إما بالكتابة, إذا كان نوع التصرف يقضي بذلك, أو بعدم تحقق النتيجة, إذا كان نوع الالتزام يقضي بتحقق النتيجة, وتخضع مسألة اثبات الخطأ في المعاملات الالكترونية لسلطة القاضي التقديرية.

وعلى المضرور أن يثبت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الالكترونيين, الذي لحق به, فالضرر الكترونيًا, يكون بإتلاف بيانات, أو أجهزة أو غير ذلك, أو يكون ضرر معنوي, كالضرر الذي يصيب سمعت الشخص, أو زعزعة الثقة به, وهناك بعض وسائل الاثبات في المجال الالكتروني, كالمحررات والوثائق والاسطوانات الفيلمية والممغنطة, والتوقيع الالكتروني, وما يحمله من ارقام, ورموز ذات طابع منفرد يمكن من خلال تحديد هوية الشخص, إذ يمكن استرجاعها في حال ظهور نزاع بين الطرفين[٤٨].

إن مسألة إثبات الخطأ الالكتروني التقصيري, يتطلب في بعض الأحيان أن يثبت المضرور أن مضمون النشر الإلكتروني غير المشروع, والامتناع السلبي بعدم وضع حد للمخالفة وتجنب وقوعها[٤٩].

إذ يمكن للمضرور اللجوء إلى القضاء للإلغاء منشور, وفي حالة حصول المضرور على هذا الحكم, ينفي قرينة صاحب الموقع بجهل بمحتوى المنشور, فإذا لم يستجب

---

(٤٦) الدكتور عصمت عبدالمجيد بكر: دور التقنيات العلمية في تطور العقد, دار الكتب العلمية, ٢٠١٥, صفحة ٢٨٦.

(٤٧) إذ نصت المادة ٢١١ من القانون المدني العراقي على أنه:(اذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية او حادث فجائي او قوة قاهرة او فعل الغير او خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص او اتفاق على غير ذلك).

(٤٨) عباس زواوي, سلمى مانع, المرجع السابق, صفحة ٣٤٣.

(٤٩) باسم السيد, المرجع السابق, صفحة ٨٠.

للحكم, فتقوم مسؤوليته بسبب خطئه التقصيري, عن عدم استجابته لحكم المحكمة(٥٠).

وإذا ما حصل اختراق للموقع الالكتروني, وسبب ضررًا, فينظر إلى التدابير الفورية المتخذة, من قبل صاحب الموقع, إذ من الواجب عليه أن يخبر بسرقة الموقع, وأنه قد خرج عن السيطرة والتحكم, وكذلك القيام بإجراءات استعادة الموقع الالكتروني, وحذف المضمون, وان اجراءات حماية وتحصين الموقع جيدة, فلا تقوم مسؤولية صاحب الموقع الالكتروني(٥١).

المطلب الثاني:كيفية تقدير التعويض في المسؤولية المدنية الالكترونية

الهدف من اثبات المسؤولية الالكترونية هو تعويض المتضرر, على نفقة المسؤول, والتعويض قد يكون بالاتفاق, أو بالقانون, أو بتقدير من القاضي, وقد يكون التقدير عينيًا أو نقديًا, بما يتفق مع حجم الضرر الحاصل, فإذا ما استحال التنفيذ العيني, كإفشاء سر, يلجأ القاضي إلى التعويض النقدي, وإذا أصاب المضرور, ضرر في سمعته, فغالبًا ما يقترن بالتعويض النقدي, وباعتذار أو نشر, لإزالة الضرر الواقع على السمعة(٥٢). وكما هو معروف في مجال المسؤولية المدنية العامة, بخصوص التعويض العيني, فهو إرجاع الحال إلى ما كان عليه سابقًا, إذ يصعب إرجاع الحال إلى ما عليه في مجال المسؤولية المدنية للشبكة العنكبوتية هذا من ناحية, ومن الناحية الأخرى يجب أن يكون التعويض شامل لكل الضرر, فيتم تعويض المضرور, عن ما فاته من ربح, وما لحق به من خسارة, كما يشمل الضرر المتوقع وغير المتوقع في مجال المسؤولية المدنية التقصيرية للشبكة العنكبوتية, والضرر المتوقع في مجال المسؤولية العقدية للشبكة العنكبوتية(٥٣).

ويكون صاحب الموقع الالكتروني مسؤولًا عن جبر الضرر الذي لحق بالغير, نتيجة نشر تعليق ذي محتوى ضار, إذ يكون ملزمًا برفع التعليق فورًا, سواء طلب منه ذلك أو لم يطلب(٥٤).

(٥٠) باسم السيد, المرجع السابق, صفحة ٨١.
(٥١) فهيم عبدالاله شائع, المرجع السابق, صفحة ٣٨.
(٥٢) عباس زواوي, سلمى مانع, المرجع السابق, صفحة ٣٤٣.
(٥٣) عباس زواوي, سلمى مانع, المرجع السابق, صفحة ٣٤٣.
(٥٤) فهيم عبدالاله شائع, المرجع السابق, صفحة ٤٠.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من موضوع الدراسة, يمكن أن نستخلص أهم النتائج والتوصيات

النتائج:

إن المسؤولية المدنية للشبكة العنكبوتية, تعد نوع من أنواع المسؤولية المدنية العامة, إذ أن التطور الحاصل في مجال الاتصال وتبادل المعلومات, وظهور وسائل الكترونية حديثة فرضتها التكنلوجية الحديثة, إذ أصبحت نقطة تلاقي عن بعد بين الأفراد, مما أدى هذا التطور العلمي, لاتساع نطاق الاعتداءات على حقوق الأفراد, من خلال هذه الوسائل, إذ لابد من إيجاد نظام حماية قانوني تشريعي.

يكون الالتزام على أطراف العملية الإلكترونية قائم على أساس الالتزام بالحفاظ على السر المهني, وأن طبيعة الالتزام يكون بتحقيق نتيجة, فالنظام العام والآداب العام تفرض الحفاظ على خصوصيات الآخرين, والتي تصل إلى علم الشخص المهني, فمن الواجب الحفاظ على سرية بينات المشترك في الخدمة الشبكة العنكبوتية, وعلى سرية البيانات المرسلة والمستلمة, ولا يجوز إفشاءها, إلى بناءً على حكم قضائي.

التوصيات

على المشرع العراقي سن تشريع خاص بالمسؤولية المدنية للشبكة العنكبوتية, يواكب التطور الذي حصل في العالم.

إنشاء نظام تدابيري تقني, يعمل عليه أطراف العملية الالكترونية, يهدف إلى وضع حماية وإضفاء نوع من الثقة في مجال الشبكة العنكبوتية, للحد من الأضرار التي قد تصيب المستخدمين.

إقامة دورات تعليمية خاصة بتقنية الشبكة العنكبوتية والمعلومات للقضاة, وانشاء محاكم متخصصة للنظر في النزاعات المتعلقة بالمسؤولية الالكترونية.

العمل على تعليم وتدريب كوادر السلك القضائي, بحيث تكون هناك متخصصون في مجال النظام الالكتروني للشبكة العنكبوتية.